

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية

قرار رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء:-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقة سيادتكم على مذكرة الشئون المالية بالديوان العام بشأن تعديل القرار الصادر رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ والخاص باحتساب المقابل النقدي على أساس سعر التذكرة (٢٥) جنيه بدلاً من (٣٠) جنيه .
- موافقتنا بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٢ .

قرار

مادة (١) اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١ تعديل المادة الأولى من القرار رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ على أن يمنح جميع العاملين على مستوى المحافظة الزيادة في المقابل النقدي طبقاً للتعريف الجديدة على النحو التالي :-

البيان	البديل النقدي طبقاً للقرار رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢	البديل النقدي الجديد الواجب تطبيقه
تذكرة واحدة	٢٠	١٦,٦٦
تذكرتان	٤٠	٣٣,٣٢
ثلاثة تذاكر	٦٠	٥٠

مادة (٢) سحب القرار رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٣) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/ ٣/ ٥ .

(٥٠٤)
٨٥

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك


محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٧٠) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة بشأن تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥٠×١٥٠م لإقامة ١٠ منازل بدوية بتجمع سحابه بقرية المليز .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء المتضمن ان المنازل مدرجة بخطة العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥٠×١٥٠ م بمساحة إجمالية فقط اثنان وعشرون الف وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة ١٠ منازل بدوية بتجمع سحابه بقرية المليز بمركز الحسنة
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتعاقده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٢


السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ م

السكرتير العام
بعد الاطلاع على :-

- القانون ٤٣ لسنة ٧٩ الخاص بالإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون ٤٧ لسنة ٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- الطلب المقدم من السيد / صبيح سمري صبيح وشركاه في ٢٠١٢/٧/٥
- ما عرضه علينا مدير المنطقة الصناعية بالمساعد في ٢٠١٢/٧/١١ .
- وعلى موافقتنا في ٢٠١٢/٧/١١ .

(قرر)

مادة أولى :- تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / مدير إدارة أملاك الدولة وعضوية كلا من :-

- ١- السيد المهندس / مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش
- ٢- السيد المهندس / مدير إدارة التخطيط العمراني
- ٣- السيد المهندس / مدير المنطقة الصناعية بالمساعد
- ٤- السيد الأستاذ / مدير الشئون المالية بالديوان العام
- ٥- السيد الأستاذ / عضو من الشئون القانونية بالديوان العام
- ٦- السيدة المهندسة / دعاء احمد ربيع - إدارة المنطقة الصناعية بالمساعد
- ٧- السيد الأستاذ / احمد الشربيني - إدارة المنطقة الصناعية بالمساعد .

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة على النحو الآتي :-

- دراسة الطلب المقدم من السيد صبيح سمري صبيح وشركاه والخاص بتوصيل الكهرباء لمشروعه الكائن بتوسعات المنطقة الصناعية بالمساعد وإبداء الرأي في توصيل التيار من عدمه لمقدم الطلب .
- دراسة وضع التوسعات الخاصة بالمنطقة الصناعية بالمساعد وتحديد وحصر التعديلات .
- وضع تصور لطريقة التعامل مع توسعات المنطقة الصناعية بالمساعد في ضوء قرار التخصيص والوضع الراهن .

مادة ثالثة :-

على اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لتنفيذ أعمالها .

مادة رابعة :-

يتم إعداد تقرير مفصل بما انتهت إليه أعمال اللجنة للعرض علينا .

مادة خامسة :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل من تاريخ صدوره

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

()
لواء / جابر العربي